

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بنجر السكر ١

بناحية القرية الأولى - قسم العاشرية - محافظة الإسكندرية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣٥٠.٥) بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية
انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافات وحوافز مجلس
الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور
هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة
من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينيه بما في ذلك ما يستحقه العضو
من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة
بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر
بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات الإدارة
بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة
وبحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر
في البدل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٩٢) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤

رئيس القطاع

م/ طارق صلاح سالم